Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## البيان والتحليل

فى هذا الحديث يروى لنا أبـو هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضـى الله عنهما موقف رجل من الأعراب لم يرد ذكر اسمه، أتى هذا الرجل رسول الله ﷺ وطلب منه أن يقضى له بحكم الله، فقال الخصم الآخر ــ وهو أفقه منه ـ نعم فاقـض بيننا بكتاب الله ... وليس فى طلبهما الحكم بكتـاب الله من الـرسول ﷺ ما يـوهم أنه قـد يحكم بغيره فـإنهما يعلمان أن حكمه لا يكون إلا بكتـاب الله وإلا بالحق ولكنهما أرادا أن يحكـم بالحق الصرف لا بـالمصالحة، فـإن للحاكم أن يحكم بين الخصمين على طريقة المصالحة والأخذ بالأرفق إذا رضى الخصمان وهو أيضا حكـم الله، ولكنهما أرادا تنفيذ القانـون الإلهى المشروع دون مصالحة، فقـال رسول الله ﷺ: قل، قـال: إن ابنى كان عسيفا على هـذا فزنا بامـرأته ... وفى قوله. كـان عسيفا أى أجيرا، ما يوضح لنا السبب فى وقوعه فى المعصية وهو طول الملازمة وخلوته بها، وفى هذا ما يبين لنا خطورة التساهل فى هـذه الأمور؛ فإن الرجل أراد أن يذكر أن ابنه لم يكـن من عادته الفجور ــ وهو وإن كان سببـا لا يعذر فيه ــ إلا أنه يكشـف عما ينطوى عليه التهـاون من الـوقوع فى الحرام، وهـذا بيان صريـح للمتساهلين فى أعمالهم، ومـن يزعمـون فى نسائهـم الطهر، وفى أصدقائهم وعملائهم العفاف، كيف والشيطان لهم قرين وما خلا رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما، ولكم تعج كثير مـن المجتمعات برذائل كثيرة ومعاص لا حد لها من جراء هذا التهاون.

ثم عاد الرجل فقال: وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم ـ وكان هذا ممن لا علم عندهم ـ فافتديت ابنـى منه بمائة شاة ـ أى من الغنم ـ ووليـدة ـ أى جارية ـ ثم سـألت أهل العلم، والمراد بهم الصحابـة الذين كـانوا يفتون فى العهـد النبوى كالخلفـاء الأربعة وأبى بـن كعب ومعاذ بـن جبل وزيـد بن ثـابت، وزاد ابـن سعد فى الطبقـات: عبد الـرحمن بن عـوف، فأخبروه أن الـذى على ولده هو جلـد مائة وتغـريب عام مـن البلد الذى وقـع فيه الـزنا إلى مسافة القصر فـأكثر وأن على المرأة الرجم ... فقال رسول الله: والـذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ... إلخ الحديـث وإنما أقسم الرسول ﷺ أن يقضـى بينهما بكتاب الله دون أن يطلب أحد منه القسم ومع أنه لا يظن فيه غير ذلك، لأنه أراد أن يطمئن الخصمين وأن يجاريهما فيما يريدانه عندما طلبا منه ذلك وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ وعظيم رفقه. وحكم لهما بقوله: الوليدة والغنم رد عليك، أى مردودة، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ثم أمر أنيس وقال له: اغد يـا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، لأنها كـانت محصنة، فغدا عليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

قال الشيخ الشرقاوى رحمه الله: يحتمل أن يكون هذا الأمر هو الذى فى قوله: فإن اعترفت